

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الممتنع وهو استعارة لطيفة فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام علي .

قوله (وشرعا تشبيه المسلم الخ) شمل التشبيه الصريح والضمني كما لو كانت امرأة رجل طاهر منها زوجها فقال أنت علي مثل فلانة ينوي ذلك وكذا لو طاهر من امرأته فقال للآخرى أشركتك في طهارها أو أنت علي مثل هذه ناويا فإنه يكون مظاهرا ولو بعد موتها وبعد التكفير لتضمنه أنت علي كظهر أمي وشمل المعلق ولو بمشيئتها والمؤقت بيوم أو شهر كما سيأتي .

بحر .

واحترز به عن نحو أنت أمي بلا تشبيه فإنه باطل وإن نوى كما سيأتي والمراد بالمسلم العاقل ولو حكما البالغ فلا يصح طهار المجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم ويصح من السكران والمكره والمخطيء والأخرس بإشارته المفهمة ولو بكتابة الناطق المستبينة أو بشرط الخيار كما في البدائع .

نهر .

ولو طاهر ثم ارتد بقي طهاره عنده لا عندهما .

بحر .

قوله (فلا طهار لذمي) لأنه ليس من أهل الكفارة ويصح عند الشافعي ط .

قوله (زوجته) شمل الأمة وخرجت مملوكته والأجنبية إلا إذا أضافه إلى سبب الملك كما سيأتي والمبانة بواحدة أو ثلاث .

قال في البحر حتى لو علق الطهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا لأنه وقت وجود الشرط صادق في التشبيه بخلاف الإبانة المعلقة لأن فائدتها تنقيص العدد . قوله (ولو كتابية) الأولى ولو كافرة ليشمل المجوسية .

ففي البحر عن المحيط أسلم زوج المجوسية فطاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لكونه من أهل الكفارة ودخل فيه الرتقاء والمدخولة وغيرها كما في النهر .

قوله (من أعضائها) كالرأس والرقبة .

قوله (أو تشبيه جزء شائع) كنصفك ونحوه .

والأصوب أن يقول أو تشبيه جزءا شائعا بالإضافة إلى ضمير الفاعل ونصب جزءا شائعا لأنه في كلام المصنف معطوف على زوجته المنصوب على المفعولية .

قوله (بمحرم عليه) أي بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه نسبا أو صهرية أو رضاعا كما في البحر أو بجملتها كأنت علي كأمي فإنه تشبيه بالظهر وزيادة كما يأتي لكن هذا كناية لا بد له من النية كما سيأتي وعلم أنه لا بد في المشبه به من كون الجزء يحرم النظر إليه وإلا فلا يصح وإن كان يعبر به عن الكل كرأسك أُمي أو وجهها بخلاف الزوجة المشبهة فإنه يكفي ذكر الجزء الذي يعبر به عن الكل منها وإن لم يحرم النظر إليه كرأس فتنبه وخرج بالمحرمة عليه زوجته الأخرى وأمته .

قال في الفتح ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه وإنما خص باسم الطهار تغليباً للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم وقيد في النهاية التحريم بكونه متفقاً عليه احترازاً عن أن المزني بها وبناتها فلو شبهها بهما لم يكن مظاهراً وعزاه إلى شرح الطحاوي لكن هذا قول محمد .

وقال أبو يوسف يكون مظاهراً قيل وهو قول الإمام .

قال القاضي طهیر الدين وهو الصحيح لكن رجح العمادي قول محمد .

نهر .

مطلب ما يسوغ فيه الاجتهاد قال في الفتح والخلاف مبني على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه لا عن كون الحرمة مجمعا عليها أو لا بل على كونها يسوغ فيه الاجتهاد أو لا وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الإجماع أو النص الغير المحتمل للتأويل بلا معارضة نص آخر في نظر المجتهد وإن كانت المعارضة ثابتة في الواقع ولهذا يختلف في كون المحل يسوغ فيه الاجتهاد وفي نفاذ حكم الحاكم بخلافه اهـ .

قوله (بوصف) الباء لسببية التحريم أو التأييد .

قوله (لا يمكن زواله) كالأمية